



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للأشخاص والكيانات المثبتة في أدناه ، اطّعت اللجنة على الأدلة والحشيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠٢٢ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨) .

للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (٢٠٢٢/١٢/٢٤٨٩/١٥٤١٠) المؤرخ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣